ثم علم انه كان متوضئا تفسد صلوته وان لم يخرج من المسجد وكذا لو رأى
المتيمم سرابا فظن انه ماء فانصرف ثم علم انه سراب وظن الماسح على الخف ان
مدته تمت فانصرف ثم علم انها لم تتم تفسد الصلوة وان لم يخرج من المسجد
لان الانصراف على قصد الرفض لا على قصد البناء بخلاف الذى ظن انه احدث
وان صلى في الصحراء بجماعة فمكان الصفوف له حكم المسجد حتى لو علم قبل مجاوزتها
في ظن سبق الحدث لم تفسد وان علم بعد مجاوزتها تفسد هذا ان ذهب الى
خلفه وان توجه الى قدامه فالمعتبر مجاوزة سترة الامام وعدمها ان كان له سترة
والا فمقدار ما لو تأخر لجاوز الصفوف وان كان منفردا اعتبر مجاوزة قدر موضع
سجوده وعدمها **فروع** في شرح الطحاوي الكعبة اسم للعرصة فان الحيطان لو
نقضت ووضعت في موضع آخر فصلى اليها لا يجوز ولو صلى في جوف الكعبة او على سطحها جاز
ولو صلى الى الحطيم وحده لا يجوز ومن صلى في السفينة فلا بد له من الاستقبال اذا
كان قادرا ولا يجوز له ان يصلي حيث توجهت ويلزمه ان يستدير الى القبلة كلما
دارت وصلى جماعة بالتحري متخالفين في الجهاد ان صلوا منفردين جازت صلوة
الكل وان صلوا بجماعة لم تجز صلوة من خالف امامه عالما بها حال الصلوة وجازت
صلوة غيره ان لم يعلم ان امامه خلفه قوم صلوا متحرين بجماعة وفيهم مسبوق
ولاحق فلما سلم الامام قاما للقضاء فظهر لهما ان القبلة غير الجهة التي صلى
اليها الامام امكن المسبوق اصلاح صلوته بان يستدير لانه منفرد فيما يقضيه
بخلاف اللاحق فانه مقتد والمقتدي اذا ظهر له وهو وراء الامام ان القبلة جهة
اخرى لا يمكنه اصلاح صلوته لانه ان استدار خالف امامه والا كان متمما
صلوته الى ما هو القبلة عنده وكل منهما مفسد فكذا اللاحق رجل تحرى في محل فاقتدى
به آخر بلا تحر ان اصاب الامام جازت صلوتهما والا جازت صلوة الامام فقط

ولو

ولو صلى الاعمى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل فاداره اليها واقتدى به ان وجد
الاعمى وقت الشروع من يسأله فلم يسأله لم تجز صلوتهما والا جازت صلوة الاعمى دون
المقتدي **والشرط الخامس** من الشروط الستة هو الوقت اول وقت صلوة الفجر
اذا طلع الفجر الثاني وهو اى الفجر الثاني البياض اى النور المستطير اى المنتشر
في الافق اى في نواحي السماء واطرافها فبطلوع الفجر الاول المسمى بالفجر الكاذب
وهو البياض المستطيل اى الذى يبدو طولا ممتدا الى جهة الفوق غير آخذ
في عرض الافق ثم تعقبه الظلمة لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت صلوة الفجر
لانه من حكم الليل حتى لا يحرم على الصائم فيه الاكل لقوله عليه السلام لا يمنعكم
من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق وقال
في المحيط اما الفجر الكاذب وهو ان يرتفع البياض في جهة واحدة ثم يتلاشى
اى يصير لا شيء فلا يخرج به وقت العشاء ولا يحرم الاكل على الصائم وهذا
ما لم يجمع عليه واخر وقتها
من الزمان وهذا ايضا باجماع الامة واول وقت صلوة الظهر اذا زالت الشمس
اى الجزء الذي يعقبه زوال الشمس من الزمان وهذا ايضا بالاجماع واخر وقتها
عند ابي حنيفة رح اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال اى سوى الفيء الذى يكون
للاشياء عند الزوال وقالا اى ابو يوسف ومحمد رح وهو قول الائمة الثلثة اذا صار
ظل كل شيء مثله سوى في الزوال وعن ابي حنيفة رح في رواية اسد بن عمرو اذا صار
ظل كل شيء مثله سوى الفيء خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر الى المثلين قال
المشايخ ينبغي ان لا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين ولا يؤخر الظهر الى ان يبلغ
المثل ليخرج من الخلاف فيهما والدليل من الجانبين مذكور في الشرح واول وقت
صلوة العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين ففي قوله اذا صار ظل كل شيء

Copyright © King Saud University